

الجمود الوكال خلاف الجوى وقول الفقهاء السابغ فقد اتفق
وما اكد بالجمود الوكال الخراب ان في ذلك جهات في النهاية
احدها ان لا يصدق العمام بالجمود مع ذلك الجمود والثاني ان لا يصدق
به الا بكلمة عظيمة وتعد الجوى والخراب من جهة عدم التمكن
الاول لكن في بعض النسخ وقول فقهاء اهل الجوى والسفر
والخراب في قولهم ان الخراب الخراب الخراب عنه فلا جوى او ذلك
عذر ولعل السابغ رغبة الله او وقف على ذلك في بعض النسخ
موضوعا على الصواب ولكنه في قولهم **مسئله** في بعض
جوهل الخراب في النسخ العلية من حيث علم معلوم فيلزم انه لا
يستثنى من ضرورة مطلقا او حتى حصله غير من مرسوخة
سعد القوافل راداة لئلا يجرى الاستنباط في كتاب الناب عنه للريان
المتون في العامل قبل زياره الناب ويوروصي في فريضة النبي
صل الله عليه وسلم او في اثنائها الطريق في الناب قاصدا اعانة العامل
وهو جاهل بحوته فهل في العامل الميت المتورث من الجعل المشارة
مراجع المثل لا لغيره ان الجواك تنقسم بوقت احد المتعاقدين بينوا اول
بانا شافيا في الفروع المدعى **الجواب** ان المثل هو الموصى
الوصي مخرج عنه ان ياتي بازيان بنفسه فان لم يتأخر جاعلا الوصي
على من يورث الميت فيخرج من الزياره بنفسه جازوا حتى اجم الزياره
سواء كان عاجزا عند الجاهل ام طر الجوى جودا وسواء كان الناب

صالح

هذا المسأله من معانيها وان حررنا معانيها

الجمود الوكال خلاف الجوى وقول الفقهاء السابغ فقد اتفق
وما اكد بالجمود الوكال الخراب ان في ذلك جهات في النهاية
احدها ان لا يصدق العمام بالجمود مع ذلك الجمود والثاني ان لا يصدق
به الا بكلمة عظيمة وتعد الجوى والخراب من جهة عدم التمكن
الاول لكن في بعض النسخ وقول فقهاء اهل الجوى والسفر
والخراب في قولهم ان الخراب الخراب الخراب عنه فلا جوى او ذلك
عذر ولعل السابغ رغبة الله او وقف على ذلك في بعض النسخ
موضوعا على الصواب ولكنه في قولهم **مسئله** في بعض
جوهل الخراب في النسخ العلية من حيث علم معلوم فيلزم انه لا
يستثنى من ضرورة مطلقا او حتى حصله غير من مرسوخة
سعد القوافل راداة لئلا يجرى الاستنباط في كتاب الناب عنه للريان
المتون في العامل قبل زياره الناب ويوروصي في فريضة النبي
صل الله عليه وسلم او في اثنائها الطريق في الناب قاصدا اعانة العامل
وهو جاهل بحوته فهل في العامل الميت المتورث من الجعل المشارة
مراجع المثل لا لغيره ان الجواك تنقسم بوقت احد المتعاقدين بينوا اول
بانا شافيا في الفروع المدعى **الجواب** ان المثل هو الموصى
الوصي مخرج عنه ان ياتي بازيان بنفسه فان لم يتأخر جاعلا الوصي
على من يورث الميت فيخرج من الزياره بنفسه جازوا حتى اجم الزياره
سواء كان عاجزا عند الجاهل ام طر الجوى جودا وسواء كان الناب

هذا المسأله من معانيها وان حررنا معانيها